

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد سالم محمد حسين ، مدير الإدارة لإنتاج آلات الجراحة من الفئة الأولى ، بشركة المعادى للصناعات الحربية والمدنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٧ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير عام لدار الكتب والوثائق القومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإعادة تنظيم دار الكتب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بإصدار قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم دار الكتب والوثائق القومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / حسن رشاد السيد مديرا عاما لدار الكتب والوثائق القومية بالدرجة الأولى ويمنح بدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥٨ لسنة ١٩٦٨

بتعيينات بوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السادة الموصحة أسماؤهم فيما بعد ، بالدرجة الأولى بوزارة التربية والتعليم :

(١) محمد كامل مصطفى إمام .

(٢) محمد السعدى محمد الخضرى .

(٣) على السيد محمد الحفناوى .

(٤) احسان محمد بدران .

(٥) نعيمة يوسف شهدي .

(٦) محمد حسن فاظا .

(٧) لويس بشاي تعلق .

(٨) أحمد مصطفى أحمد الشامى .

(٩) محمود محمد حمودة .

(١٠) توفيق على إبراهيم النحاس .

(١١) السيد عبد الفتاح أبو العلا .

(١٢) حسين على أحمد العجاوى .

(١٣) محمد طي حسن الديدى .

(١٤) ولیم خليل بشاي .

(١٥) عبد العزيز حسين حبيب .

(١٦) محمد كمال السيد إسماعيل لاشين .

(١٧) عبد الحميد سعد الله بفيض .

(١٨) محمود حسنى مصطفى .

(١٩) السيد أحمد توفيق .

(٢٠) ليلى محمد زكى الصيرفى .

(٢١) محمد فؤاد محمد سليم .

(٢٢) عبد الوهاب مصطفى عميرة .

(٢٣) فهدى جبر قاسم .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٥ لسنة ١٩٦٨

في شأن إنهاء خدمة بعض العاملين في وزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - تنهى خدمة السادة العاملين بوزارة التربية والتعليم الآتية أسماؤهم :

إبراهيم السيد إبراهيم حمود ، وكيل الوزارة للتعليم الإعدادي والثانوي .
محمد علي محمد ، وكيل الوزارة للشئون الإدارية والمالية .

محمد عبد الرحمن ، وكيل الوزارة لمحافظة القاهرة .

عبد العزيز أحمد الليثي ، مدير عام الخدمات الثقافية .

فريد عبد الرحمن علي حسين ، مدير التربية والتعليم بأسبوط .

محمود عبد الرحمن إبراهيم ، مدير عام إدارة تنسيق الأفراد .

الدكتور عبد النبي أحمد النحاس ، مدير عام إدارة المباني .

فريدة زخاري فلدس قمص ، مفتشة عامة لحواد النسوية .

محمد علي أحمد أبو حيسه ، وكيل مديرية التربية والتعليم بالمنيا .

مادة ٢ - تحتسب المدة الباقية على انتهاء مدة الخدمة الأصلية للسادة المذكورين في المعاش المستحق لهم .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

(٢٤) حمدى مصطفى حرب .

(٢٥) محمد محمود رضوان .

(٢٦) حسن عبد المنعم ميز .

(٢٧) محمد زكريا سليمان شتا نور الدين .

(٢٨) مصطفى كامل عبد العزيز مروان .

(٢٩) أحمد عبد الحميد الزين عناره .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٣ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مندوب للجمهورية العربية المتحدة

لدى منظمة الطيران المدني الدولية بمونتريال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ يولييه سنة ١٩٥١ في شأن معاملة

مندوب الجمهورية العربية الدائم في مجلس هيئة الطيران المدني في مونتريال
لمعاملة أقرانه في الدرجة بوزارة الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محفوظ حمدى أحمد حمدى مندوبا للجمهورية
العربية المتحدة لدى منظمة الطيران المدني الدولية بمونتريال لمدة سنتين
ابتداء من ١/٨/١٩٦٨ إلى ٣١/٧/١٩٧٠ وعلى أن يعامل من الناحية
المالية والجرمكية معاملة أقرانه بوزارة الخارجية .

مادة ٢ - يتدرب بمونتريال في المدة من ٢٤/٧/١٩٦٨ إلى ٣١/٧/١٩٦٨
لتخاذ إجراءات التسليم والتسلم .

مادة ٣ - تحصل مصلحة الطيران المدني بكافة استحقاقاته عن المدة
للمذكورة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر